

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91632

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-91632-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من/ المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/08/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/19م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-2296) الصادر في الدعوى رقم (Z-38943-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1440هـ، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم إقامة دعوى التظلم أمام لجنة الفصل على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه فيما يتعلق بالاعتراض على عدم تقديم التظلم خلال المدة النظامية، فأوضح المكلف بأنه تسلم اشعار رفض الاعتراض بتاريخ 2020/08/12م

وتقدم بالتظلم أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية في تاريخ 2020/09/03م وذلك بالدعوى رقم (Z-2020-23912) وتم استكمال المستندات المطلوبة بتاريخ 2020/09/05م، وقيد الدعوى كان بتاريخ 2020/09/06م، إلا أنه بعد قبول وقيد الدعوى أفاد المكلف بأنه تم إلغاء الدعوى دون إشعار مسبق وتم التواصل مع الأمانة العامة لاستيضاح سبب الإلغاء، أفادت الأمانة بضرورة رفع دعوى جديدة، وأوضحت الأمانة من أن سبب الإلغاء هو عدم إرسال نتيجة الاعتراض، أفاد المكلف بأن نتيجة الاعتراض تم إرفاقها مع المستندات المطلوبة بالإضافة إلى مستندات أخرى، وأوضح بعدم تمكنه من رفع دعوى جديدة على ذات الفترة محل الاعتراض، وعليه يطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/08/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالاطلاع على ملف الدعوى، وعلى قرار الفصل الصادر بشأن الاعتراض على الربط الزكوي لعام 1440هـ، والقاضي بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وبالاطلاع على ما احتواه ملف الدعوى من أوراق تبين أن المكلف استلم إشعار رفض الاعتراض بتاريخ 2020/08/12م وتقدم بالتظلم أمام لجنة الفصل بتاريخ 2020/09/03م وذلك بالدعوى رقم (Z-2020-23912) إلا أنه تم إغلاق الدعوى وحفظها لعدم استكمال البيانات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف شكلاً، وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-2296) الصادر في الدعوى رقم (Z-38943-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1440هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، وإعادة الدعوى لدائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً، وذلك وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



الدكتور / ...